



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلِّغ

(المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٢/١٣) بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٢ م)



الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى	الرقم
٣	المقدمة	١
٤	الهدف	٢
٥	التعريفات	٣
٦	نطاق تطبيق السياسة	٤
٧	حالات الإبلاغ عن المخالفات	٥
٨	التزامات المبلّغ عن المخالفة	٦
١٠	التزامات الهيئة	٧
١١	إجراءات التعامل مع البلاغ	٨



(١) المقدمة :

تلتزم الهيئة بأعلى معايير النزاهة والممارسة الأخلاقية في أداء المهام والواجبات الموكلة إليها، والذي يعتبر أساسا للنجاح وبناء السمعة الحسنة، وإن قيم الموظفين المشتركة وقواعد السلوك الوظيفي تحكم إجراءات العمل في الهيئة، وعلى الموظف إلتزام قانوني ومهني وأخلاقي في الكشف عن مواطن الخلل من خلال الإبلاغ عن الممارسات الوظيفية المنافية للأخلاق أو المخالفة للقانون، وتعتبر سياسة الإبلاغ الداخلي أداة هامة في التحري عن الفساد ومحاربتة، وتحت الهيئة العاملين فيها والمتعاقدين معها على المبادرة بالإبلاغ في حال تولّد لديهم إعتقاد معقول بإرتكاب المخالفة، وستأخذ الهيئة كافة البلاغات التي تتم بالاستناد إلى هذه السياسة بالجدية الكاملة، وتهدف هذه السياسة إلى بيان الحماية القانونية المتاحة للمبّغ، والمخالفات التي ينبغي الإبلاغ عنها، والقنوات المؤسسية المتاحة للإبلاغ من خلالها، والضمانات التي تتكفل الهيئة بتوفيرها للشخص المبلّغ لحمايته من إلحاق الضرر به والتي تضر بمصالحه الشخصية والوظيفية بالنسبة للموظف أو المصالح التجارية بالنسبة لمقدمي الخدمات.



(٢) الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع العاملين في الهيئة والجهات المتعاقدة معها وحثهم على الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة التي تتم في الهيئة من خلال توفير قنوات مؤسسية سهل الوصول إليها وفعالة، وتوفير الضمانات اللازمة لأن تتم عملية الإبلاغ على أساس من السرية وحماية الشخص الذي يتقدم بالبلاغ من أية ردود فعل تتسبب بالإضرار بمصالحه الشخصية والوظيفية.

ومن أهداف هذه السياسة تحقيق ما يلي:

١. التصدي للممارسات غير القانونية أو المنافية لقواعد السلوك الوظيفي والأخلاقي.
٢. الحفاظ على الصورة الإيجابية والسمعة الحسنة للهيئة وتحسين جودة خدماتها.
٣. تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحيادية والإنصاف.
٤. تشجيع وحث العاملين في الهيئة على التقدم بالبلاغ عن أي مخالفات وممارسات غير مشروعة.
٥. توفير المساعدة والحماية اللازمة للمبلغ وضمان عدم الإضرار بمصالحه الشخصية والوظيفية.



(٣) التعريفات:

الهيئة:

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

سياسة الإبلاغ: وسيله لتزويد الموظفين أو المتعاملين مع الهيئة بقناة تواصل رسمية سرية للإبلاغ

عن المخالفات والتجاوزات التي حدثت أو تحدث ببيئة عمل الهيئة العامة

للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

المخالفات:

أي مخالفة مالية أو إدارية، أو سلوك غير قانوني، أو أي تصرف يضر بالصحة

والسلامة العامة والبيئة، أو أي انتهاكات للأنظمة والتعليمات، أو التستر على أي

مما سبق، أو القيام بإلحاق الضرر أو التهديد بذلك بحق الشخص الذي يقوم

بالإبلاغ عن مخالفة سندا لهذه السياسة.

المبّغ:

كل من موظفي الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة، والاستشاريين والمقاولين والموردين

المتعاقدين مع الهيئة، وموظفي الهيئة السابقين، وكل ذي مصلحة، الذين يدلون

بمعلومات أو بيانات للكشف عن واقعة تمثل مخالفة للقوانين.

حماية المبلّغ:

كافة الإجراءات المتخذة من الهيئة والتي تكفل حماية المبلّغ من أي ضرر قد

يتعرض له نتيجة تقديمه للبلّغ، ومنها على سبيل المثال: (الفصل من الخدمة،

النقل التأديبي، خفض ساعات العمل، الحرمان من الترقية أو التدريب، وغيرها

من العقوبات الوظيفية الأخرى.



٤) نطاق تطبيق السياسة:

تسرى أحكام هذه السياسة على موظفي الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة، والمستشارين والمقاولين والموردين المتعاقدين مع الهيئة، وموظفي الهيئة السابقين، ويشمل نطاق الإبلاغ الوارد في هذه السياسة التصرفات والمخالفات والسلوكيات الخاطئة والأفعال المخالفة للقانون والأنظمة واللوائح المعمول بها في الهيئة والتي تصدر عن الموظفين سواء كانت داخل الهيئة أو خارجها.

لا يشمل نطاق تطبيق هذه السياسة القضايا التي تتعلق بشأن الوضع الوظيفي لموظفي الهيئة، فإن تقديم شكوى أو تظلم في هذا الشأن من قبل الموظف تكون من خلال الإجراءات الواردة في لائحة الموارد البشرية.

كذلك لا يشمل نطاق هذه السياسة القضايا التي تتعلق بتلقي خدمة تقوم الهيئة على توفيرها، فإن تقديم شكوى أو بلاغ في هذا الشأن من قبل متلقي الخدمة تكون من خلال الإجراءات المعمول بها في المحطة الواحدة أو قسم الخدمات العامة في الهيئة.

البلاغات الكيدية غير محمية سناً لهذه السياسة، فإذا تبين بأن البلاغ تم تقديمه بصورة كيدية، يكون الشخص المبلغ في هذه الحالة عرضة للمساءلة الإدارية والمدنية، بما في ذلك الفصل من الخدمة أو إنهاء عقد الخدمات أو التوريد المبرم مع الهيئة أو تعويض من تم إتهامهم بإرتكاب المخالفة بصورة كاذبة وعن عمد من خلال الإجراءات القانونية المتاحة.



لا يشمل نطاق تطبيق هذه السياسة البلاغ المقدم من قبل شخص مجهول الهوية، إلا في حال تقديم كافة البيانات والوثائق اللازمة للسير في إجراءات دراسة البلاغ.

هـ) حالات الإبلاغ عن المخالفات:

يمكن للمبّغ الإبلاغ عن المخالفات التي يتم الإطلاع عليها في الهيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها -على سبيل المثال لا الحصر- ، ما يلي:

- الأفعال الجنائية مثل الرشوة والسرقة والابتزاز وغسيل الأموال والإحتيال وتزوير المستندات.
- عدم الإلتزام بالقوانين المتعلقة بشؤون الوظيفة .
- إهدار أو سوء إستخدام المال العام.
- المحاباة والتمييز في تقديم الخدمات.
- الحصول على منافع أو مكاسب خاصة من جهة خارجية؛ لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم أو الإضرار بالبيئة.
- إنتهاك قواعد السلوك المهني والأخلاقي.



- سوء استخدام الصلاحيات وإستعمال الوظيفة للحصول على منفعة شخصية أو الإضرار بمصالح الغير.
- الإفصاح عن معلومات أو وثائق سرية بطريقة غير مشروعة.
- الإخفاء بسوء النية أو الإهمال المقصود أو اتلاف الوثائق الرسمية.
- عدم الإلتزام بسياسات، وأنظمة، وقواعد الرقابة الداخلية، أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- القيام بإلحاق الضرر أو التهديد بذلك بحق الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن المخالفة
- التستر على أي من المخالفات الواردة أعلاه.

(٦) التزامات المبلِّغ عن المخالفة:

- أن يكون البلاغ مبني على الصدق والإعتقاد المعقول بأن المعلومات المقدمة صحيحة في الوقت الذي تم الإطلاع عليها، ولو تبين لاحقاً أنها غير صحيحة.
- أن لا يكون البلاغ كيدياً .
- لا يُعفى الشخص الذي تقدم بالبلاغ من المسؤولية القانونية في حال ثبت تورطه في المخالفة التي قام بالإبلاغ عنها.
- يُفضّل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.



- على الرغم من أنه لا يطلب من المبلّغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ على أساس من الصدق والإعتقاد المعقول بصحة البيانات المقدمة، ولا يهيم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- يتوجب على الشخص الذي يتقدم بالبلاغ عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول المخالفة التي تم إرتكابها.
- قبول أحكام وشروط الإبلاغ عن المخالفة الواردة في هذه السياسة.
- تحمل المبلغ نتيجة المزاعم الكيدية، وللهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية المناسبة تجاه المبلغ.
- يلتزم المبلغ بالسرية التامة للبلاغ لحين الإنهاء من البحث والتحقيق اللازم والتأكد من تحقق المخالفة والبت فيها.
- في حال ارتأى المبلّغ أنه كان ضحية انتقام بسبب بلاغه أو كان لديه سبب وجيه للاعتقاد في ذلك، يحق له تقديم شكوى بذلك للهيئة، وتلتزم الهيئة بتوضيح أن أية إجراءات اتخذت بحق الموظف ليس لها أية علاقة أو أنها تمت بسبب قيامه بالإبلاغ عن المخالفة.



(٧) إلتزامات الهيئة:

تلتزم الهيئة بالحفاظ على السرية المتعلقة بهوية الشخص الذي يتقدم بالبلاغ، بإستثناء الحالات

التالية:

- أن يكون الإفصاح عن هوية الشخص المتقدم بالبلاغ ضروريا لاستكمال إجراءات التحقيق شريطة الحصول على موافقة المبلّغ.

- ان يكون الإفصاح عن هوية الشخص الذي تقدم بالبلاغ مطلوبا أو واجبا بحكم القانون.

لن تتساهل الهيئة مع أية أفعال لإلحاق الضرر أو تهديد بالقيام بذلك ضد الشخص الذي يتقدم بالبلاغ سندا لهذه السياسة، وسيتم التعامل مع هذه الأفعال بصورة حازمة تستوجب إيقاع العقوبة الإدارية أو القانونية بحق مرتكبيها بما في ذلك الفصل من الوظيفة أو إنهاء عقد الخدمات والتوريد المبرم مع الهيئة.

تلتزم الهيئة بتوفير الحماية القانونية اللازمة في نطاق اختصاصها، عند توافر الشروط المنصوص عليها في السياسة



٨) إجراءات التعامل مع البلاغ:

يجب أن يُقدّم البلاغ كتابة وفق النموذج المرفق، أو عن طريق البريد الإلكتروني لدائرة التدقيق (Audit@opaz.gov.om)، ويجب على المبلّغ أن يذكر في بلاغه بأنه يستند إلى "سياسة الإبلاغ

وحماية المبلّغ"، وأن يحدد إذا كان يرغب في أن تظل هويته سرية.

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص البلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة أولية أو تحقيق رسمي داخلي أو خارجي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم دائرة التدقيق الداخلي عند استلام البلاغ بإطلاع الرئيس (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضده) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه بما في ذلك إخطار جهات خارجية بالمخالفة لإشراكها في إجراءات التحقيق أو إحالة الإختصاص إليها بالكامل إذا اقتضت طبيعة المخالفة ذلك.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.



- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ للتحقيق وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على دائرة التدقيق الداخلي الإنتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية بشأنه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إستلام البلاغ.
- ترفع دائرة التدقيق الداخلي توصياتها إلى الرئيس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق قانون الخدمة المدنية.
- متى كان ذلك ممكناً، يتم إعلام مقدم البلاغ بالإجراءات التي تمت على البلاغ الذي تقدم به.
- تلتزم الهيئة بالتعامل مع البلاغ عن أي مخالفة بطريقة حيادية وعادلة ومستقلة.

مراجعة وتعديل هذه السياسة

يتم مراجعة هذه السياسة مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك.